دور مسطرتي التبليغ والتنفيذ في ترشيد تدبير المنازعات الوقفية

The Role of Service of Process and Enforcement Procedures in Rationalizing the Management of habous Disputes

Hamani Abdelkhalq حماني عبد الخالق

أستاذ محاضر بالكلية متعددة التخصصات بالناظور

إطار سابق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الملخص: تعد منظومتا التبليغ والتنفيذ ركيزتين أساسيتين لضمان فعالية القضاء وصون الحقوق، ولا سيما في المادة الوقفية حيث تتأثر مصالح الأوقاف بشكل مباشر بسرعة ودقة هذه الإجراءات. فالتبليغ يشكل المدخل لمبدأ المواجهة، غير أن نقائصه العملية والتشريعية – من قلة الموارد البشرية، وتباين طرق التبليغ، وضعف الاعتماد على الوسائل الحديثة– تؤدي إلى بطء المساطر وإرباكها. أما التنفيذ، فهو الضامن الفعلي للحقوق، غير أن عراقيله مثل صعوبة الحجز، أو تعسف المحكوم عليهم، أو بطء نظام الإنابة، تنعكس سلبا على استقرار المعاملات الوقفية وتضعف الثقة في القضاء.

ولتحقيق النجاعة القضائية وعقلنة الزمن القضائي، يتطلب الأمر إصلاحا شاملا يقوم على رقمنة التبليغ، إقرار جزاءات لردع الغش والتحايل، توحيد الاجتهاد بشأن الإعفاءات المقررة للأوقاف، وتخصيص محكمة مكان التنفيذ بسلطة التنفيذ المباشر. كما تبرز الحاجة إلى تكوين وتحفيز جهاز كتابة الضبط، وضبط معايير اختيار الخبراء وفق الاختصاص، وتسريع استرجاع الأملاك الحبسية المهجورة، بما يضمن حماية المال الوقفي وتعزيز دوره التنموي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: التبليغ– التنفيذ– المنازعات الوقفية– الزمن القضائي.

Summary : The service of process and enforcement are two fundamental pillars of judicial effectiveness and the protection of rights, particularly in waqf-related litigation, where the speed and accuracy of procedural steps directly impact endowment interests. Although service ensures the principle of adversarial proceedings, practical and legislative shortcomings, such as limited human resources, inconsistent methods and weak adoption of digital tools, cause delays and procedural irregularities. Enforcement provides the actual guarantee of rights; however, obstacles such as a lack of assets that can be seized, debtor bad faith and the inefficiencies of delegated enforcement can undermine legal certainty and erode trust in the judiciary.

To achieve procedural efficiency and optimize judicial time, comprehensive reform is required, including the institutionalisation of electronic service, the introduction of sanctions against abuse and fraud, the harmonisation of case law on fee exemptions for waqf and vesting the territorially competent court of execution with exclusive enforcement authority. Further measures include training and incentivising court clerks, implementing stricter standards for appointing specialised experts and expediting the recovery of abandoned endowed premises. This will safeguard waqf assets and reinforce their developmental and social functions.

Key words : Service of Process- Enforcement- habous Disputes- Judicial Time.

مقدمة:

إن المتتبع للشأن القضائي سيلاحظ مدى تكدس القضايا في ردهات المحاكم، ويعزى ذلك أساساً إلى كثرة القضايا المعروضة على محاكم المملكة مقابل محدودية الموارد البشرية واللوجستيكية المتاحة، فضلا عن الإجراءات العديدة التي يتعين سلوكها لإرجاع الحقوق إلى ذويها. والأكيد أن التدبير العقلاني لهذا الكم من القضايا يفترض التعاطي بجدية مع عنصر الزمن، وذلك بتسريع إجراءات التقاضي واختزال الوقت، بالتوازي مع ضمان جودة التقاضي.

يعد التنفيذ القضائي التجلي العملي والحاسم لنجاعة الجهاز القضائي، إذ لا تتحقق الحماية القانونية إلا من خلال تنفيذ الأحكام الصادرة. فرغم ما قد تبذله الأطراف من جهد في رفع الدعوى، وما تتطلبه المسطرة من شروط شكلية وموضوعية، فإن كل ذلك يصبح دون جدوى إذا اصطدمت الأحكام بصعوبات في التنفيذ أو باستحالته، كما هو الحال عند غياب أموال قابلة للحجز.

وفي هذا السياق، يشكل التبليغ إحدى الدعائم الأساسية لإنجاح مسطرة التنفيذ، إذ أن أي خلل في إجراءات التبليغ سواء من الناحية القانونية أو الإدارية، يؤدي إلى بطء المسطرة أو إلى بطلانها، مما يعرقل السير العادي للعدالة. لذلك، فإن التبليغ والتنفيذ يشكلان امتدادا للعمل القضائي، ينطلق الأول بموجب مقتضيات التبليغ القانوني وينتهي الثاني بإجراءات التنفيذ الجبري، وكلاهما يحددان مدى فعالية القضاء في إقرار الحقوق وتنفيذها.

ولا ريب أن سلامة إجراءات التبليغ والتنفيذ وسرعتهما عوامل من شأنها أن تساهم في تحقيق النجاعة القضائية وعقلنة الزمن القضائي[1]، وبالتبعية ترشيد المنازعات الوقفية. فهذه الأخيرة تتأثر كغيرها من المنازعات بإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي تتطلبها كافة إجراءات التقاضي، سواء الإجراءات الاولية التي تسبق تسجيل الدعوى، وتهيئ الملفات أو الإجراءات الرئيسية؛ انطلاقا من تسجيل المقالات الافتتاحية للدعوى، وإعداد المذكرات الجوابية وإجراءات تحقيق الدعوى، إضافة إلى بعض الإجراءات الاحترازية الهادفة إلى ضمان استيفاء حقوق الأوقاف عن طريق استصدار أحكام قضائية لصالحها.

وبما أن الوقف يعتبر صيغة من صيغ الإحسان المستدام، وله وظيفة تنموية واستثمارية، فإن الضرورة تقتضي تأطير منازعاته بنصوص قانونية تراعي خصوصياته لا سيما في جانبها المسطري، حيث يكون من الأفيد ربط كافة الإجراءات القضائية والشبه قضائية بآجال صارمة[2]، يترتب عن عدم احترامها أثر قانوني تراعى في تحديده المصلحة الظاهرة للوقف، وكذا حماية حقوق المتعاملين مع الوقف، والمستفيدين من الوقف مهما كانت صيغته سواء عاما[1] أو معقبا[2] أو مشتركا[3].

---

[1]- يقصد بالزمن القضائي في مفهومه الضيق، الأمد الذي تستغرقه الخصومة القضائية، وهو يمتد من تاريخ تقييدها في السجلات الرسمية للمحكمة إلى غاية استيفاء الحق المحكوم به عبر مسطرة التنفيذ، أما في المدلول الواسع فيشمل هذا المفهوم حتى المراحل التحضيرية للخصومة، والتي تنطلق قبل تسجيل الدعوى رسميا في سجلات المحكمة، عن طريق تدخل بعض الهيئات والأشخاص المكلفين بتقديم الخدمة القضائية لمساعدة أطراف الخصومة في تأسيس الدعوى وصياغتها في قالب قانوني سليم.
أنظر: عبد الفتاح حاري، الزمن القضائي في المادة الإدارية– دراسة مقارنة، دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2023، ص 8.

[2]- إن ربط الإجراءات القضائية عامة بآجال محددة يحقق وظيفتين؛ الأولى تهدف إلى دفع الخصم وحمله على اتخاذ إجراء معين خلال زمن معقول، حتى لا تبقى الخصومة رهينة إرادته، يتحرك بها في أي وقت شاء، وحتى لا تكون الخصومة مؤبدة بغير نهاية؛ والثانية ترمي إلى منح الخصوم فترة زمنية كافية ومعقولة منطقيا، للقيام

وتنبع أهمية الموضوع من إشكالات التبليغ والتنفيذ التي تعترض حسن تدبير المنازعات الوقفية، ومن ثم الحفاظ على الوقف وحمايته من كل اعتداء أو ترام، والشاهد على هذا أن أرشيف نظارات الأوقاف بمختلف ربوع مملكتنا الشريفة لا يخلو من القضايا العالقة، بسبب عدم تمام إجراء ما من إجراءات التبليغ أو التنفيذ، كما تنبع أهمية الموضوع كذلك من خصوصية نطاق دراسة الموضوع، والمتمثل في المنازعات الوقفية، التي خصها المشرع المغربي بمجموعة من الاستثناءات المسطرية بما يراعي الطبيعة الطلائعية والتنموية للوقف.

ويطرح الموضوع قيد المناقشة إشكالية رئيسية يمكن صياغتها كالآتي: مدى تأثير مؤسستي التبليغ والتنفيذ على اقتضاء حقوق الأوقاف العامة عبر المسطرة القضائية، ومركز المنازعات الوقفية ضمن رهان عقلنة الزمن القضائي.

وتتفرع عن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات نذكر من ضمنها:

ما هي مداخل تجويد منظومتي التبليغ والتنفيذ؟

ما هي خصوصيات الزمن القضائي في المادة الوقفية؟

ما هي إكراهات التنفيذ والتبليغ، التي من شأنها التأثير على مصلحة الوقف؟

أي دور للمكلف بالمنازعات في سياق عقلنة الزمن القضائي؟

وابتغاء الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المتفرعة عنها، سنحاول تحليل قواعد

منظومة التبليغ ومدى تأثيرها على مصالح الوقف (أولا)، على أن نعرج في مرحلة موالية لمحاولة تحليل مدى تأثير مؤسسة التنفيذ على النجاعة القضائية مع التقيد في تحليلنا بمجال الوقف (ثانيا).

أولا: أحكام التبليغ ومدى إسهامها في الحفاظ على مصلحة الوقف

إن تحديد مدى إسهام أحكام التبليغ في الحفاظ على مصلحة الوقف يقتضي الوقوف على سبل تجويد منظومة التبليغ (أ)، وبما أن الوقف يمثل قانونا أمام المحاكم من طرف وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية أو من ينتدبه لهذا الغرض، فإن المقام يقتضي تحديد دور المكلف بالمنازعات في الحد من إشكالات التبليغ (ب)، وبما أن مصالح الأوقاف قد تتأثر بمنظومة التبليغ فقد كان لزاما علينا الوقوف على تجليات هذا التأثير (ج).

ببعض الإجراءات القضائية. فترك إجراءات الدعوى للخصوم بغير قيد زمني، سيؤدي إلى تأبيد المنازعات، ويمس مصالح الخصوم بعدم استقرار مراكزهم القانونية، ويؤثر سلبا على حسن سير العمل أمام القضاء، بتراخي الإجراءات أمام المحاكم، وإثقال كاهلها بخصومات تعطل سير العدالة.

راجع: ادريس العلوي العبدلاوي، حق اللجوء إلى القضاء وحقوق الدفاع، مجلة أكاديمية المملكة المغربية، العدد 18، سنة 2001، ص 45.

[1]– تنص المادة 50 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "الوقف العام هو كل وقف خصصت منفعته ابتداء أو مالا لوجوه البر والإحسان وتحقيق منفعة عامة. تعتبر وقفا عاما بقوة القانون على عامة المسلمين جميع المساجد والزوايا والأضرحة والمقابر الإسلامية، ومضافاتها والأملاك الموقوفة عليها.".

[2]– ورد في الفقرة الأولى من المادة 108 ما يلي: " يعتبر وقفا معقبا ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره. ...".

[3]– جاء في الفقرة الثانية من المادة 108 ما يلي: " ...ويعتبر وقفا مشتركا ما وقف ابتداء على جهة عامة وعلى شخص بذاته، أو عليه وعلى عقبه."

أ- سبل تجويد منظومة التبليغ

تجمع مختلف الفعاليات الحقوقية التي ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بمؤسسة القضاء، على أن إشكالية البطء في تصفية القضايا أمام المحاكم تعود أسبابها أساسا إلى إشكالات التبليغ[1]. ولعل هذه الآفة لا ترتبط بقضاء ما، وإنما تعتبر ظاهرة سلبية ملتصقة بجل الأنظمة القضائية[2]. فالتبليغ

عملية تهدف بالأساس إلى إعمال مبدأ المواجهة، لأن العدالة تقتضي أن يعلم المدعى عليه بكل الإجراءات القضائية والقرارات والأوامر والأحكام الصادرة ضده، كما أن هذه العملية تلعب دورا حاسما في مدى سرعة البت في القضايا وتعطيلها، الشيء الذي يؤثر إيجابا أو سلبا على المتقاضين والمحامين وغيرهم. كما تكمن أهمية التبليغ في عدم جواز احتجاج المراد تبليغه[3] بجهله بما تم ضده، حتى أن بعض الفقه[4] اعتبر حجية التبليغ كحجية نشر التشريع بالجريدة الرسمية، إذ لا يجوز الاعتذار بجهل ما تم التبليغ به قياسا على قاعدة عدم جواز العذر بجهل القانون.

ويبقى إقرار مبدأ السرعة غير مفعل ما لم يتم توفير رأسمال بشري ومادي كفيل بتحقيقه، وهنا أقصد بالرأسمال البشري كافة المتدخلين في منظومة تحقيق العدالة ومن ضمنهم المتقاضين من خلال ضرورة تحليهم بثقافة التقاضي. وبما أن المقام يقتضي تخصيص الحديث حول مشاكل التبليغ، والتي نذكر من أهمها قلة الأعوان المكلفين بذلك، وكذا الاعتماد على رجال السلطة المحلية في التبليغ وهو ما يخل بجودة التبليغ[5] ، أضف إلى هذا المشكل اتساع الدائرة الترابية التابع لها هذا العون مما يجعل مهمته صعبة، خاصة أمام تشابه العناوين.

على الرغم من وجاهة الطرح القائل بضرورة إسناد عملية التبليغ حصرا إلى المفوضين القضائيين، بحكم تكوينهم القانوني ومعرفتهم الدقيقة بالآثار المترتبة عن مختلف الوثائق ذات الطبيعة القضائية أو الشبه القضائية، إلا أن هذا الموقف لا يبدو كافيا لتبرير حصر هذه المهمة في فئة بعينها. فالأصل أن تتسع دائرة الجهات المخول لها القيام بالتبليغ لتشمل أيضا جهاز كتابة الضبط، شريطة العمل على دعمه بالموارد البشرية الكافية والمؤهلة. ذلك أن العنصر البشري يظل ركنا أساسيا في ضمان نجاعة عملية التبليغ وفعالية المرفق القضائي بصفة عامة.

---

[1]- وهذا ما عبر عنه السيد وزير العدل المغربي بتاريخ 07 فبراير 1979 بقوله "ومن أسباب تراكم القضايا أيضا مشكل التبليغ بالرغم من المجهودات التي قمنا بها في هذا الصدد لتزويد المحاكم بعدد من المبلغين، فإن هذا المشكل لا يمكن أن يوجد حله النهائي بالطرق العادية لذلك اقترحت على الحكومة إحداث إطار لمبلغين أحرار، الذين يمكن للمتقاضين أن يلتجؤوا إليهم مباشرة وأن يكلفوهم بالسهر على تبليغ الوثائق العدلية وتنفيذ الأحكام مع ما يمكن أن يعاب على هذا الاختيار الجوهري ، لكن بعد دراسة جميع جوانبه اتضح أن إيجابياته تفوق بكثير الجانب السلبي الذي يمكن التغلب عليه بالمراقبة والصرامة".

[2]- مُحَمَّد بفقير، مبادئ التبليغ على ضوء قضاء المجلس الأعلى في الموضوع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2005، ص: 5.

[3]- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثالثة، ماي 2006، ص 183.

[4]- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، 1974، ص: 263.

[5] مُحَمَّد نجاري، بعض الإشكالات التي تطرحها مدونة الأسرة على المستوى التطبيقي، مجلة محكمة، العدد 4، سنة 2004، ص 40.

إن تحقيق النجاعة القضائية يقتضي تعزيز قدرات هيئة كتابة الضبط عبر آليات التأطير والتكوين المستمر، سواء على الصعيد المحلي أو المركزي، وذلك من خلال إرساء ورشات تطبيقية موجهة لمعالجة الإشكالات العملية التي تعترض أداء هذه الهيئة واقتراح الحلول القانونية والقضائية الكفيلة بتجاوزها. وفي الإطار ذاته، يظل تفعيل المراقبة القبلية والبعدية من طرف رئاسة المحكمة أمرا ضروريا، خصوصا على مستوى شعبتي التبليغ والتنفيذ، اعتبارا للدور المحوري الذي تضطلعان به في ضمان فعالية العدالة وجودة خدمات المرفق القضائي. كما تتأكد الحاجة إلى إرساء نظام تحفيزي متكامل، يجمع بين الأبعاد المادية والمعنوية، قصد رفع منسوب انخراط كتاب الضبط وتمكينهم من المساهمة بفعالية في تحقيق أهداف العدالة وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية.

أضحى من اللازم اعتماد مسطرة التبليغ الإلكتروني كخيار حديث وفعال، عوض الاستمرار في التبليغ عن طريق الفاكس الذي يطرح عدة إشكالات عملية وقانونية. فهذه الوسيلة تبقى مقيدة بمدى توفر الإدارات على أجهزة الفاكس وصيانتها الدورية، كما أن أي عطب تقني أو بتر لجزء من صفحات الحكم المراد تبليغه قد يؤدي إلى إبطال عملية التبليغ برمتها. وإلى جانب ذلك، فإن محدودية هذه الآلية تتجلى في الممارسة العملية نفسها، إذ تلجأ بعض المحاكم التي تعتمد الفاكس إلى إرسال شهادة التسليم قصد التوقيع عليها، الأمر الذي يكشف عن عدم الاعتداد بالتبليغ عبر الفاكس كإجراء مكتمل الحجية القانونية، ويؤكد الحاجة الملحة إلى تبني التبليغ الإلكتروني كبديل مؤسسي أكثر ضمانا للنجاعة والأمن القانوني.

وتستوجب مسطرة التبليغ الإلكتروني تمكين مختلف مؤسسات الدولة والإدارات العمومية من عناوين إلكترونية رسمية معتمدة، بما يتيح اعتماد هذه الوسيلة كآلية فعّالة للتواصل والإشعار. وتنسجم هذه المتطلبات مع التجربة التي أفرزها إحداث مكتب الضبط الرقمي في إطار تنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية[1]، حيث اتجهت الإدارات المغربية نحو تفعيل ورش الرقمنة عبر تبني أنماط جديدة في تبادل الوثائق والمعلومات بشكل رقمي، الأمر الذي ساهم في تكريس مبادئ الشفافية وتحسين مردودية العمل الإداري.

وباطلاعنا على مشروع قانون المسطرة المدنية رقم 02.23 كما وافق عليه مجلس المستشارين في إطار قراءة ثانية بتاريخ 08 يوليوز 2025[2] نجد بأن المادة 77 منه قد أوردت ضمن البيانات التي يجب يتضمنها المقال الافتتاحي للدعوى تحت طائلة عدم القبول عنوان البريد الإلكتروني للمحامي في حالة تقديم الدعوى عن طريق محامي، ونفس الشيء بالنسبة للشخص الاعتباري حيث يجب إيراد عنوان بريده الإلكتروني. وحسب وجهة نظري أرى بأن هذا التعديل يكتسي أهمية كبيرة، وينسجم مع ورش الإصلاح الذي انخرط فيه المغرب، الذي يقتضي تبسيط المساطر وتسريعها، والتبليغ عن طريق البريد الإلكتروني آلية ناجعة لتجنب التأخير في التبليغ، إلا أنه لابد من التأكيد على أن العناوين الإلكترونية يجب أن تكون معتمدة ورسمية.

---

[1]- ظهير شريف رقم 1.20.06 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس2020) بتنفيذ القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 24 رجب 1441 (19 مارس 2020)، ص 1626.

[2]- نسخة المشروع متوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل https://adala.justice.gov.ma تم الإطلاع بتاريخ 2025/08/21 على الساعة 13:31.

إن إصلاح نظام التبليغ أصبح ضرورة ملحة في ضوء ما يعتريه من نقائص تشريعية وإكراهات عملية تعيق حسن سير العدالة. ومن أبرز الآليات المقترحة لتجاوز هذه الاختلالات، إقرار نظام الغرامة المدنية كجزاء على كل تحايل أو غش أو إهمال في إجراءات التبليغ، بما يضمن مسؤولية المتقاضين ويدفعهم إلى التعامل بجدية مع هذه المسطرة. كما يتعين على المشرع التنصيص صراحة على عدم إمكانية الطعن بالبطلان في الأحكام بسبب عيوب في التبليغ عن طريق دعوى أصلية، وذلك من أجل سد الطريق أمام الممارسات التعسفية للمتقاضين سيئي النية، والحد من محاولاتهم لعرقلة الفصل في النزاعات. فمثل هذه الإصلاحات كفيلة بتكريس الأمن القضائي وتسريع وتيرة البت في القضايا، بما يحقق النجاعة المنشودة للمنظومة القضائية.

ب- دور المكلف بالمنازعات في الحد من إشكالات التبليغ

اعتبارا لخصوصية الأملاك الوقفية، فقد استثناها المشرع من الخضوع للمبدأ العام في تمثيل الدولة أمام القضاء، مسندا هذه المسؤولية لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عوض رئيس الحكومة[1]، فقد نصت المادة 56 من مدونة الأوقاف[2] على ما يلي: "تمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض."

هكذا، نجد على المستوى العملي أن إدارة الأوقاف غالبا ما ترفق دعواها بانتداب وزاري، يقرر من خلاله وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بناء على مقتضيات المادتين 2 و56 من مدونة الأوقاف[3]، والمادة 31[4] من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة[5]، وبناء على الفصلين 34 و354 من قانون المسطرة المدنية[6]، ما يلي: " ينتدب ناظر أوقاف... السيد... للترافع نيابة

---

[1]- أحمد أجعون، "المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، منشورات المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، العدد الخاص رقم 3، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص 247.

[2]- ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

[3]- تنص المادة 2 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين. ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتنا المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية، في إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها."، أما المادة 56 فقد سبق إيراد مضمونها ضمن المتن.

[4]- تنص المادة 31 من القانون المنظم لمهنة المحاماة على ما يلي: "يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا."

[5]- ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

[6]- تنص المادة 34 على ما يلي: "يجب على الوكيل الذي لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء أن يثبت نيابته بسند رسمي، أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله. غير أن الإدارات العمومية تكون ممثلة بصفة قانونية أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية."، أما المادة 354 ق.م.م فتنص على ما يلي: " ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض. يمكن للمحكمة عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف طالب النقض نفسه أو من طرف مدافع لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة السابقة أن تشطب على القضية تلقائيا من غير استدعاء الطرف. يبقى مع ذلك مبلغ الوجيبة القضائية التي قد يكون تم أداؤها ملكا للدولة. تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و2 أعلاه. يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا.

عن السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، فيما يخص الدعاوى التي تهم نظارته، وتمثيله أمام محاكم المملكة، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة ما يصدر عنها من أوامر وأحكام وقرارات في أي دعوى أو مسطرة وتتبع إجراءات تنفيذها. ولهذه الغاية يفوض إليه التوقيع نيابة عن السيد الوزير على المقالات والمذكرات والمستنتجات والعرائض المقدمة أمام محاكم المملكة. وينوب عن السيد الناظر في جميع ما أسند إليه بمقتضى المادة المذكورة السيد... بصفته مكلفا بالمنازعات.

وهو ما أكد عليه القضاء المغربي في العديد من المناسبات، حيث جاء في قرار صادر عن محكمة النقض ما يلي: لما كان من الثابت من وثائق الملف أن الدعوى مرفوعة حسب مقالها الافتتاحي من طرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص ناظرها بمكناس، وأن هذا الأخير أدلى ابتدائيا بنسخة طبق الأصل من قرار انتدابه للترافع أمام المحاكم باسم وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في قضايا المنازعات التي تهم نظارته بصفة عامة، وهو مدرج بالملف، فإن المحكمة التي قبلت الدعوى، وعللت قرارها بأن السيد الناظر هو الذي يمثل الوزارة في إقامة الدعوى، تكون قد صادفت الصواب[1].

ومنه، يتضح أن المكلف بالمنازعات يشكل أحد الركائز الأساسية في ضمان النجاعة القضائية وتسريع مساطر التقاضي المتعلقة بالمنازعات ذات الطابع الوقفي. فالمهام الملقاة على عاتقه لا تقتصر على تمثيل الإدارة أو الدفاع عن المواقف القانونية للوقف، بل تمتد إلى حماية الأملاك الحبسية من أي اعتداء أو مساس بحقوقها، وذلك انسجاما مع الطبيعة الخاصة للنظام الوقفي وغاياته المتمثلة في تحقيق المنفعة العامة وصيانة المال الوقفي من التبديد أو التفويت. وانطلاقا من جسامة هذه الوظائف، يقتضي المنطق القانوني أن يتم تمكين المكلف بالمنازعات من كافة الوسائل المادية واللوجستيكية، ومن الظروف العملية والتنظيمية التي تسمح له بأداء مهامه على الوجه الأمثل.

ولا يقتصر الأمر على توفير الإمكانيات فقط، بل يتعين كذلك إرساء بيئة عمل داعمة له داخل المحاكم، من خلال التنسيق الفعلي بينه وبين مختلف الفاعلين في العملية القضائية، سواء تعلق الأمر بالسادة القضاة والمسؤولين القضائيين، أو بهيئة كتابة الضبط، أو حتى بهيئة المحامين. ذلك أن تحقيق العدالة في المنازعات الوقفية يستلزم تكاملا مؤسسيا، يتيح للمكلف بالمنازعات والمحامي الاشتغال جنبا إلى جنب من أجل تحقيق ذات الغاية، خاصة في القضايا التي يكون فيها الوقف طرفا مدخلا في الدعوى، كما هو الحال في دعاوى رفع الضرر الموجهة ضد مكتري الأملاك الحبسية، أو في الدعاوى المرفوعة من قبل الحبس المعقب أو ضده.

إن هذا التعاون الإجرائي لا يساهم فقط في تسريع البت في المنازعات، وإنما يكرس كذلك ضمانات العدالة الوقفية ويعزز ثقة المتقاضين في المؤسسة القضائية، باعتبار أن الوقف ليس مجرد ذمة مالية عادية، بل نظام قانوني خاص يستمد شرعيته من مقاصد الشريعة وأحكام القانون، وهو ما يضاعف من المسؤولية الملقاة على المكلف بالمنازعات في حماية هذا النظام وصون

[1] – قرار صادر عن محكمة النقض تحت عدد 3362 بتاريخ 1998/05/11 في الملف المدني عدد 96/8/1/1591. أورده: زكرياء العماري، "المنازعات الوقفية، من خلال اجتهادات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، الجزء الأول"، سلسلة دليل العمل القضائي 1، منشورات القضاء المدني، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013، ص 26.

مصالحه. ومن ثم فإن دعم هذه الفئة وتزويدها بالإمكانات الضرورية يعد ركيزة محورية لإرساء عدالة ناجعة في ميدان المنازعات الوقفية.

فكلما توفرت للمكلف بالمنازعات الضمانات الكافية لمزاولة مهامه، إلا وساهم بشكل كبير في تيسير مهمة القضاء ومساعديه في تبليغ الاستدعاءات والمقالات ومختلف الإجراءات الأخرى، بحكم علمه المفترض بمختلف المعلومات المتعلق بخصوم الأوقاف، وكذا بحكم تنسيقه مع الأقسام والمصالح التابعة لوزارة الأوقاف سواء في الإدارة المركزية أو بالمصالح الخارجية، هذا ناهيك عن البنية الإدارية المتميزة لإدارة الأوقاف، والتي تشمل أجهزة لها علاقة مباشرة بخصوم الأوقاف على غرار جهاز القباض، المكلفين بتحصيل ديون الأكرية، وكذا جهاز النواب الحبسيون، الذين تندرج ضمن مهامهم مراقبة الأملاك الفلاحية التابعة للأوقاف.

ج- تأثر مصالح الوقف بمنظومة بالتبليغ

بالرغم من أهمية التبليغ إلا أنه أصبح من أهم الإكراهات التي تواجه تطبيق مقتضيات مدونة الأوقاف عامة، فإن أخذنا على سبيل المثال دعاوى الأداء والإفراغ والتعويض عن التماطل سنجد بإن إدارة الأوقاف تجد صعوبة في مسعاها لتبليغ المقالات الافتتاحية للمدعى عليهم، كما أنها تجد صعوبة في ضبط عناوين المكترين، فبالرغم من مكنة الاستعانة بالمديرية العامة للأمن الوطني قصد تزويد إدارة الأوقاف بالعناوين الحقيقية للمكترين، إلا أن هذا الحل لم يثمر نظرا للانشغالات الكثيرة للمديرية العامة للأمن الوطني، وكثرة الطلبات التي ترد عليها من مختلف نظارات الأوقاف.

ومن خلال الممارسة العملية يتضح أن بعض المحاكم تشترط تبليغ الأوامر القاضية بفتح المحال المهجورة، وهو ما يشكل إجراءً إضافياً ينعكس مباشرة على مصالح الأوقاف، بالنظر لما يترتب عنه من بطء في استرجاع المحلات الحبسية المغلقة وما يسببه ذلك من تعطيل لانتفاعها وتحقيق عائداتها المالية. فباستحضار مسار الدعوى- وسنأخذ هنا على سبيل المثال منازعات الأكرية الوقفية- سنجد بأن الجهة المدعية قد أدلت بما يفيد واقعة الإغلاق المستمر للمحل الحبسي، والمتمثل في محضر المفوض القضائي، كما أنه أثناء سريان الدعوى يتم إجراء بحث من قبل الشرطة القضائية التي تتأكد من الإغلاق المستمر، وهذا ما تؤكده الممارسة العملية، فبالرجوع على سبيل المثال للأمر عدد 2021/48 الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو[1] سنجد بأنه تضمن ما يلي: "وبتاريخ 2021/12/14 صدر أمر تمهيدي بإجراء بحث بواسطة الشرطة القضائية التي أنجزت تقريرا تحت عدد 371 ... جاء فيه أن المحل مغلق ولا يتردد عليه أي أحد منذ سنة 2018...".

والغريب في الأمر أن بعض المحاكم التي سلكت هذا الاتجاه تعلم بأن الإجراء شكلي وبدون جدوى ومع ذلك تلجأ إليه. ومن وجهة نظري يتعين التخلي عن مسطرة تبليغ الأمر الصادر بإغلاق المحل المغلق، والمرور مباشرة للتنفيذ، لأن الأمر يخدم مصالح الطرفين ففتح المحل المغلق من شأنه إيقاف سريان الديون المترتبة في ذمة المكتري، الذي هجر المحل الحبسي ولم يقم بإجراءات فسخ العقد أو تسليم مفاتيح المحل الحبسي لإدارة الأحباس، كما أن الأمر المذكور يحفظ حقوق المكتري ما دامت الأوامر الصادرة في

[1]- أمر عدد 2021/48 صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2022/02/22 في الملف الاستعجالي عدد 2021/1101/350.

هذا المقام تجعل من إدارة الأوقاف حارسة على المنقولات التي قد توجد بالمحل الحبسي[1]، أضف إلى ذلك أن تنفيذ الأمر بشكل مستعجل يمكن إدارة الأوقاف من استعادة المحل الحبسي قصد إكرائه من جديد عبر السمسرة العمومية، وهو ما سيعزز من الدور التنموي للوقف.

ولابد من الإشارة إلى أن الشرطة القضائية بدورها تساهم في بطء المسطرة القضائية، لأنها في العديد من الملفات القضائية تتأخر كثيرا في الإدلاء بإفادتها، فيتم تأجيل الملف عدة مرات، وهو الأمر الذي يكون له تأثير سلبي على مصالح أطراف الدعوى، وكذا على حكامة مرفق العدالة بشكل عام.

ومن أجل تفادي تأخر الشرطة القضائية في إفادتها تكون إدارة الأوقاف ملزمة بالتنسيق معها للوصول للنتيجة المرجوة، ويتعين الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن ترجع إفادتها بأن هناك شخصا، وإن لم يكن هو المكترين، يتردد على المحل من حين لآخر، هنا السيد رئيس المحكمة يحكم برفض الطلب، وهذا الأمر خطير جدا، يتعين إيجاد حل جدري له لأن المكترين في العديد من القضايا يتعمدون إرسال بعض الأشخاص للتردد على المحل قصد إبطال مسطرة فتح المحل المغلق، وهو الأمر الذي سيؤثر لا محالة على السيرورة الزمنية المفترضة للدعوى.

والأدهى من ذلك أن المكتري في حالة صدور الأمر بفتح المحل بعد رجوع إفادة الضابطة القضائية بأن المحل مغلق لمدة طويلة، يحق له التعرض قضائيا على سمسرة كراء المحل الذي استرجعته إدارة الأوقاف، بناء على مسطرة فتح المحل المهجور، وإذا كان الحكم القضائي بالأداء والإفراغ لم يبلغ إليه، تستجيب المحكمة لطلب وقف السمسرة المتعلقة بالمحل لوجود منازعة جدية حول انتهاء العلاقة الكرائية.

ومن ضمن الإشكالات التي تعرقل الحماية القضائية والقانونية للوقف، نجد كذلك الفهم الخاطئ لمقتضيات تبليغ الخبرة للأطراف، حيث يتم أحيانا تبليغ إجراء الخبرة للطرف المدخل في الدعوى، وبعد ذلك إجراء الخبرة دون محضره، كالحالة التي يعمد فيها الخبير إلى إنجاز الخبرة قبل وقتها المحدد في الاستدعاء، دون حضور الأوقاف، واعتبارها مجرد مدخلة في الدعوى والأمر لا يهمها ولا يستدعي حضورها بالرغم من واقعة استدعائها لحضور الخبرة.

ونمثل لذلك بقضية تعود لدعوى رفع الضرر الناتج عن مزاولة نشاط التجارة في محل تابع لمسجد، حيث أصدرت المحكمة حكما تمهيديا يقضي بإنجاز خبرة وحددت مهام السيد الخبير، والتي يندرج من ضمنها استدعاء الأطراف لحضور إجراءات الخبرة طبقا لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ما يلي: " يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره. يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال...".

[1]- فقد ورد في ذات الأمر عدد 2021/48 ما يلي: "تطبيقا لمقتضيات الفصل 149 من ق.م.م نأمر علنيا ابتدائيا وغيابيا: بفتح المحل موضوع الطلب وتمكين المدعية من حيازته بصفة مؤقته، مع اعتبارها حارسة على المنقولات التي قد توجد به، مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

ومنه، فإنه لا يستقيم منطقاً وقانوناً استدعاء الإدارة باعتبارها طرفاً في الدعوى، ثم المضي في إنجاز الخبرة قبل الموعد المحدد لها والتمسك بعدم جدوى حضورها. فحضور الأوقاف العامة في الدعوى والإدلاء بجوابها إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية حقوقها وصيانة مركزها القانوني بصفتها مالكة ومكرية للعقار محل النزاع. كما أن مباشرة الخبرة قبل توقيتها، مقرونة بإنكار ضرورة حضور الأوقاف، من شأنه أن يثير شبهة عدم المصداقية حول الخبرة المنجزة، ويُعزز فرضية الإضرار بمصالح الأوقاف. وهو ما ينعكس سلباً على استقرار العلاقة الكرائية، ويؤدي إلى عزوف المكترين عن التعامل مع الأملاك الوقفية، وبالتالي تعطيل استثمارها والحد من الدور التنموي المنوط بالمؤسسة الوقفية.

ثانيا: منظومة التنفيذ وعلاقتها بعقلنة الزمن القضائي في نطاق المنازعات الوقفية

بالرغم من كون وظيفة الجهاز القضائي تكمن في فض المنازعات القائمة بين الأفراد، إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد لأن الغاية المنشودة من اللجوء إلى القضاء لا تقف عند حد إصدار الأحكام، بل إن تقرير الحق لا يكتمل إلا بتنفيذه[1]. فعلى غرار منظومة التبليغ، قد يساهم التنفيذ بما لا يدع مجالا للشك في التأثير على مصلحة الوقف (ب)، وكذا عرقلة رهاني عقلنة الزمن القضائي وتحقيق النجاعة القضائية (أ).

أ- منظومة التنفيذ وسؤال النجاعة القضائية في المنازعات الوقفية

من ضمن الإكراهات المؤثرة على السيرورة الزمنية نجد إشكالات التنفيذ، التي من شأنها التأثير على السيرورة الزمنية المفترضة للدعوى، فإذا كان الهدف من سن الآجال يتجلى في تسريع استيفاء المتقاضين لحقوقهم، فإن التنفيذ يندرج ضمن تلك الغاية ما دامت تلك الغاية معلقة على تنفيذ الحكم أو القرار الصادر لفائدة المحكوم له، كما أن تنفيذ الحكم من شأنه أن يؤثر على مجموعة من الآجال الأخرى المرتبطة بالإجراءات اللاحقة لمرحلة التنفيذ.

فالأكيد أن بطء التنفيذ أو استحالته يسبب ضررا لمن صدر الحكم لصالحه، كما أنه يؤدي إلى فقدان الثقة في القضاء، وإضعاف سلطته وهيبته، لأن الحقوق تبقى بدون حماية حقيقية إذا لم تتوج بالوصول إلى أصحابها عن طريق تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، وهو الشيء الذي تجسده معظم القوانين، وكذا مقتضيات الرسالة المشهورة لعمر بن الخطاب ﷺ، التي جاء ضمن أجزائها: "لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له..."، فلا دولة للحق والقانون بدون الحرص على تنفيذ أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به وإيصال الحقوق لأصحابها.

[1] – يعرف التنفيذ عادة من حيث اللفظ اللغوي بأنه تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور إلى مجال الواقع الملموس فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاة، وبمعنى الإرسال فيقال أنفذ الشخص على فلان أرسله له وبمعنى الوفاء ويقال نفذ عهده أي أمضاه ووفى به ومن حيث المعنى الاصطلاحي هو تلك الوسيلة التي تمارس بها السلطة العامة تحت إشراف القضاء وبأمر منه على حكم صادر. عن المحكمة بناء على طلب الدائن الذي يتوفر على سند تنفيذي".
أنظر: عبد الخالق الشرقي "التنفيذ الجبري في الميدان المدني" مجلة العرائض، العدد الثاني يونيو/ دجنبر 2006، ص 18.

ومن أجل إصلاح منظومة التنفيذ لابد من إيجاد حلول ناجعة للمشاكل المرتبطة بصعوبات التنفيذ أو استحالة التنفيذ[1]، كحالة عدم وجود ما يحجز حين التنفيذ الجبري، حيث يواجه العون المكلف بالتنفيذ في غالب الأحيان بكون المنفذ عليه بدون دخل ولا مرتب قار، ولا منقول ولا عقار بملكه، وإما بكون المنفذ عليه يتعسف ويرفض الإذعان لسلطة التنفيذ، وهنا يدخل التنفيذ حلقته المفرغة، إذ أن المنفذ عليه يسلك بعض الطرق الملتوية وغير المشروعة، وهنا تطرح العدالة في الميزان، ذلك أن عدم تنفيذ الأحكام موت بطيء للعدالة، وضرب في الصميم، وتنقيص من قيمة الأحكام ومس بمصداقية القضاء.

ومن أهم الإشكالات التي تعترض مسطرة التنفيذ وتعيق رهان تحقيق النجاعة القضائية، يبرز نظام التنفيذ بالإنابة، الذي أبانت الممارسة العملية عن محدوديته وما يطرحه من صعوبات واقعية وإجرائية. ذلك أن كثرة الشكايات المرتبطة بتأخر الإنابات وما ينجم عنها من إطالة غير مبررة في آجال التنفيذ، تؤدي في نهاية المطاف إلى إفراغ الحكم القضائي من محتواه وإضعاف الثقة في العدالة. ومن هذا المنطلق، أرى أنه من الأنسب إلغاء نظام التنفيذ بالإنابة، وإسناد تنفيذ الأحكام حصراً إلى محكمة مكان التنفيذ، باعتبارها الجهة الأقرب والأقدر على تتبع الإجراءات وضمان فعاليتها، بما يحد من العراقيل ويكرس فعلياً مبدأ السرعة في البت والتنفيذ كأحد مقومات الأمن القضائي.

ب- تأثير منظومة التنفيذ على مصالح الوقف

اعتبارا لأهمية إجراءات التنفيذ في المادة الوقفية، فإنه يتعين الاهتمام أكثر بمساطر التنفيذ، وإصلاح منظومتها القانونية، وفيما يلي سنعطي أمثلة لبعض الحالات التي تتأثر فيها مصالح الأوقاف بالعراقيل التي تعاني منها منظومة التنفيذ:

1- تنفيذ الصائر القضائي ضد الأوقاف العامة

نتيجة لعدم استقرار المحاكم في التعاطي مع مقتضيات المادة 151 من مدونة الأوقاف[2] الخاصة بإعفاء الأوقاف من الرسوم القضائية[3]، فإن تدبير المنازعات الوقفية لا يزال يكلف خزينة الأوقاف العامة مبالغ مالية مهمة عن الإجراءات التمهيدية للدعاوى المتعلقة بإعداد وتهييء حجج الأوقاف، كمصاريف إعداد محاضر إثبات حال أو استجواب واستخراج بعض الشواهد الإدارية والشواهد العقارية...، لمباشرة إجراءات الدعاوى أو التحقيق فيها أو اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية، أو تسجيل المقالات الافتتاحية والطعون، وكذا مباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ.

---

[1]- راجع في هذا الصدد: مارية أصواب: تنفيذ الأحكام المدنية في ضوء العمل القضائي، مدعم بقرارات محكمة النقض، مكتبة دار السلام، الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص 5.

[2]- نصت المادة 151 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي.

[3]-تخضع المصاريف القضائية في تنظيمها لمقتضيات الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984 الذي يشكل القانون الأساسي، كما تخضع لعدة نصوص أخرى كقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية...، ويمكن أن ندرج مدونة الأوقاف في خانة القوانين المنظمة للرسوم القضائية مادامت تتضمن نصا يفيد إعفاء الأوقاف العامة من الرسوم القضائية.

وأمام هذه الصعوبات كان لزاما على السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف العامة التدخل من أجل إيجاد حل لهذه الإشكالية ومن هذا المنطلق تدخل السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وأشار إلى الصعوبات التي تواجهها وزارته في تدبيرها للأملاك الوقفية سواء عند إنجازها لتصرفات قانونية من اقتناء أو معاوضة أو بيع... أو عند مباشرتها للمساطر القضائية من أجل حماية الأملاك المذكورة من الاعتداءات. وعلى إثره صدرمنشور للسيد رئيس الحكومة تحت عدد 8/2016 الصادر بتاريخ 2016/6/8 يحث من خلاله المصالح المختصة من أجل إعطاء الأولوية والأهمية المطلوبتين لقضايا الأوقاف، والعمل على التطبيق الدقيق لمقتضيات المادة 151 من مدونة الأوقاف.

وبالرغم من أن القاعدة تقضي بأنه لا اجتهاد مع وجود النص، وأن المادة 151 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي".، وبالرغم مما ورد في منشور السيد رئيس الحكومة إلا أن العديد من المحاكم لا زالت تتعنت في ما يتعلق بتطبيق هذا النص القانوني، ومبررهم في ذلك أن مقتضيات المادة المذكورة لم ترد بشكل دقيق حتى يتأتى تطبيقها على المصاريف والرسوم القضائية، كما أن منشور السيد رئيس الحكومة يجب أن يتم تطبيقه بمقتضى مذكرة موازية صادرة عن السيد وزير العدل موجهة للسادة رؤساء المحاكم قصد تطبيق هذا المقتضى القانوني.

في المقابل نجد مجموعة من التطبيقات القضائية، التي أكدت إعفاء الأوقاف العامة من الرسوم القضائية، ومن ذلك ما جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف[1] والذي ورد فيه ما يلي: "وحيث إن الطعن قدم على الصفة والشكل المتطلب قانونا باعتبار أن الطاعن وإن بادر إلى أداء الرسم القضائي عن طعنه بعدما أثار المطعون ضده دفعا بخصوص عدم الأداء، فإن الأوقاف العامة معفاة من الرسوم القضائية، حسبما يتضح من المادة 151 من مدونة الأوقاف، والفقرة "ل"، من الفصل 2 من الملحق الأول بمثابة قانون المالية لسنة 1984 بخصوص الأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 3315/7101/2019، والذي تم فيه التصريح بوجود صعوبة في تنفيذ صائر الدعوى المتعلقة بالرسوم القضائية في مواجهة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. فقد اعتبرت المحكمة أن هذه الصعوبة تحول دون التنفيذ المباشر، وأن السبيل القانوني المتاح أمام طالب التنفيذ يظل هو المطالبة قضائيا باسترجاع الرسوم المؤداة في مواجهة الخزينة العامة للمملكة. ويبرز هذا المثال بوضوح الأثر المباشر لمنظومة التنفيذ على مصالح الأوقاف، إذ تجد الوزارة نفسها طرفا في إشكاليات تنفيذية لا علاقة لها بجوهر النزاع، وإنما ناجمة عن تعقيدات تقنية وإجرائية مرتبطة بتحديد الجهة المسؤولة عن أداء الرسوم القضائية.

ويترتب عن هذا الوضع في كثير من الحالات تأخير في استرجاع المبالغ المؤداة، وما قد يرافقه من تراكم النزاعات الثانوية المرتبطة بالتنفيذ، وهو ما يشكل عبئا إضافيا على المؤسسة الوقفية، ويحد من فعالية استثمار مواردها في أداء رسالتها التنموية

[1] – قرار صادر عن محكمة الإستئناف بفاس تحت عدد 36 وبتاريخ 2020/10/27، في ملف عدد 2020/1120/35 (غير منشور).

والاجتماعية. ومن ثم، فإن معالجة هذه الإشكالات تستوجب التفكير في آليات تشريعية وتنظيمية أكثر وضوحا وصرامة، تضمن حسن سير مساطر التنفيذ وتفادي تحميل الأوقاف أعباء إدارية أو مالية لا صلة لها بجوهر الخصومة.

2- تنفيذ الحكم الصادر في شأن الاعتداء على نوبة السقي

تنص المادة 440 من قانون المسطرة المدنية على أن عون التنفيذ يبلغ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ[1]. غير أن الممارسة العملية تكشف أن مجرد تبليغ الحكم قد يتحول إلى وسيلة لعرقلة التنفيذ.

ونمثل لذلك بحالة صدور حكم[2] يتعلق بالاعتداء على نوبة الأحباس، حيث يلاحظ أن هذه النوبة تتوزع على فترات مختلفة، صباحية أو مسائية، الأمر الذي يفتح المجال أمام المحكوم عليه للتصرف بسوء نية، إذ يمتنع عن الاعتراض خلال فترة وجود عون التنفيذ، ثم يعود بعد إتمام الإجراءات إلى الاعتداء على النوبة من جديد. وهو ما يفرغ الحكم القضائي من محتواه، ويجهض الغاية من لجوء الأوقاف إلى القضاء، بل يؤدي إلى تعطيل الانتفاع بمورد وقفي أساسي، الأمر الذي يمس بمصالح الأوقاف ويهدم مبدأ استقرار الحقوق.

3- الإشكالات الناجمة عن تعيين خبراء غير مختصين

من صور المساس بمصالح الأوقاف في مرحلة التنفيذ، تعيين خبراء لا يتوفرون على التخصص الفني الملائم لطبيعة النزاع المعروض. ويظهر ذلك بجلاء في النزاعات المتعلقة باستغلال محلات تابعة للأحباس في أنشطة مهنية، كما في حالة نزاع يخص ممارسة مهنة النجارة داخل محل تابع لمسجد، حيث صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بصفرو[3] يقضي في الموضوع: بالحكم على المدعى عليه برفع الضرر عن المدعين بتغيير النشاط الممارس بالمحلين رقم 2 و3 بمسجد بدر طريق سيدي علي بوسرغين صفرو والمتمثل في النجارة العصرية والكف عن استعمال الات النجارة والصباغة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ وتحميله الصائر والحكم عليه بأدائه للمدعين تعويضا قدره 5000 درهم وبرفض باقي الطلبات.

وقد استندت المحكمة في هذا الملف على تقرير للسيد الخبير المعين من قبلها الذي ذهب فيه إلى أن تشغيل آلات النجارة يحدث ضجيجا مفرطا ويصدر غبارا وروائح كريهة تلحق أضرارا بالمدعين، بل ذهب إلى حد اعتبار أن تلك الروائح تسبب أمراض الربو والحساسية. والواضح من هذا التقرير أنه مليء بالعيوب الإجرائية والموضوعية التي تفقده قيمته القانونية والعلمية.

---

[1]- تم تغيير وتتميم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 440 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424(5 فبراير 2004)، ص 453.

[2]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو تحت عدد 1128 وتاريخ 2015/06/01 في الملف جنحي عدد 14/1400 ورد في منطوقه ما يلي: "...في الموضوع: الحكم على المتهم بأدائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ألفي 2000 درهم، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، وذلك بتخلي المتهم عن نوبة الماء موضوع المتابعة لفائدة المشتكية وتحميله الصائر مع الاجبار في الأدنى...".

[3]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بصفرو تحت عدد 424 وتاريخ 2023/11/13، في الملف عدد 2022/1201/286.

فدعوى المدعين جاءت خالية من أي إثبات وتفتقد للحجج المؤكدة، إذ أن تحديد وجود الضرر من عدمه يقتضي إجراء معاينات من قبل متخصصين في مجال الأضرار البيئية، وهو الأمر الذي خوله المشرع للسيد رئيس الجماعة في إطار وظائف الشرطة الإدارية؛ إذ أن المادة 100 من الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات قد أوكلت للسيد رئيس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص بالصلاحيات التالية:

– "... تنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة والمساهمة في مراقبتها..."

وحيث إن نشاط النجارة العصرية المزاول لا يندرج ضمن الأنشطة المضرة بالصحة والخطرة، كما أن محل النجارة لا يتواجد بالقرب من السكان، فهو يقع على واجهة الطريق المعبدة، وهو تابع للأوقاف العامة بصفرو؛

وفيما يتعلق بالضجيج فما يلاحظ هو أن الخبير اعتمد على ملاحظاته الشخصية من داخل محل النجارة دون إجراء أي قياسات علمية بواسطة الأجهزة التقنية المعتمدة في قياس شدة الأصوات على غرار ديسيبل ميتر Décibel mètre أو صونومتر Sonomètre وبذلك، فإن استنتاجه لا يستند إلى أساس علمي موضوعي.

وقد ورد في تقرير الخبير أيضا أن الغبار يصل إلى منازل المدعين، دون أن ينتقل إليها أو يعاينها وهو استنتاج مجاف للعقل والمنطق السليم، فكيف تأتى للسيد الخبير القول بوصول ذلك الغبار في تلك الفترة الوجيزة التي طلب خلالها تشغيل الآلات، والأدهى من ذلك، كيف له أن يؤكد وصول الغبار وتقريره خال مما يفيد وقوفه على منازل المدعين ومعاينة ومشاهدة ذلك الغبار بالعين المجردة، والجزم بأن ذلك الغبار هو غبار نجارة وليس غبار آخر.

وفيما يتعلق بالأضرار الصحية، اعتبر الخبير أن روائح مواد التلميع تسبب أمراض الربو والحساسية، في حين أنه ليس مختصا في الطب ولا في علم السموم البيئية، كما لم يدعم استنتاجه بأي شواهد أو تقارير طبية تثبت العلاقة السببية بين النشاط الممارس والأمراض المدعى بها. إضافة إلى ذلك، فإن ما ورد في التقرير يظهر أن الخبير تجاوز حدود صلاحياته القانونية، إذ أن مهمة الخبير، وفقا للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية، تقتصر على إبداء الرأي في مسائل تقنية وفنية دون إبداء استنتاجات طبية أو قانونية تتجاوز مجال خبرته.

إن هذه الاختلالات مجتمعة تجعل الخبرة تفتقر إلى الحياد والدقة العلمية، ولا تصلح لبناء قناعة قضائية سليمة. والأسوأ من ذلك، أن اعتماد القضاء على تقارير بهذه المواصفات قد يعرقل تدبير واستغلال الأملاك الوقفية ويقوض الدور التنموي والاجتماعي المنوط بها. لذلك، فإنه من الضروري وضع ضوابط صارمة لاختيار الخبراء، مع مراعاة تخصصهم في المجال موضوع النزاع، ضمانا لسلامة الإجراءات وحماية لحقوق الأوقاف.

خاتمة:

انطلاقا من مجمل ما تم بيانه، يتضح أن التبليغ والتنفيذ ليسا مجرد إجراءات مسطرية شكلية، بل يمثلان الآلية التي يتجسد من خلالها الأثر العملي للأحكام القضائية في مجال الأوقاف، ففعالية القضاء في هذا الباب تقاس بقدرته على إيصال الحقوق إلى أصحابها في آجال معقولة، وضمان استقرار المعاملات الوقفية. ومن ثم، فإن تعزيز النجاعة القضائية يقتضي إصلاحا تشريعيا وتنظيميا يكرس السرعة والدقة في التبليغ والتنفيذ، ويمنع استغلال الثغرات للإضرار بمصالح الوقف. وفي هذا السياق، يظل من المفيد التفكير في اعتماد آليات الرقمنة، لا سيما على مستوى التبليغ، باعتبارها مدخلا أساسيا لتبسيط المساطر وتحقيق السرعة المطلوبة في فض المنازعات، فالانتقال من التبليغ الورقي التقليدي إلى التبليغ الإلكتروني الرسمي من شأنه أن يحد من الإشكالات المرتبطة بتعذر الوصول إلى العناوين أو بطء الأعوان المكلفين.